والزاد المبلغ والقوة على الوصول اما راجلا او راكبا وصحة البدن فلا يجب
مع عدمه الطريق على نفسه ولا ماله قال ابن العربي يجب على من يقتحم المخاطرة
بنفسه وماله في طلب الدنيا وربما يجب على من يقول بسقوطه عمن هذه
حاله واختلف هل الزاد ما يرده لموضعه او انما يشترط المبلغ فهو
ظاهر الرسالة وقال الشيخ يعتبر ما يرده لاقرب الاماكن التي يرجو ان يعيش بها
معاشه والله اعلم ومعنى ازمع اعزم وكانه من المقلوب وقد قال عليه
الصلاة والسلام من ملك زادا وراحلة ولم يحج ولم يبرح هذا البيت فليمت ان شاء
الله يهوديا او نصرانيا نسال الله العافية ومعنى احرام الدخول
في حرم الحج وحرماته وينعقد بالنية او بفعل وقول كالتلبية او الاخذ
في المشي على الاصح وقيل غير ذلك والنية شرط في صحته فلو احرم بلا
نية استانف ولو ابهم ما احرم به صرفه للحج وقيل غير ذلك وقال
اللخمي انما يختلف فيمن قربت داره واما اهل المغرب فلا حج الا
بقصد وعزيمة وصحته بما احرم به زيد فوكان ولو نسي ما احرم به نوى
الحج ونوى القران ثم اعتمر كالموشك هل افرد او تمتع ولا عمرة
عليه في هذا وترك اللفظ بما احرم به مستحب لا مالك على الاصح وقال
الشيخ هما سواء **فصل** اما الوقوف بعرفة فقال عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة يعني انه معظم الحج الذي كل ما دونه تابع له وكونه
ليلا هو الواجب عند مالك من الغروب الى الفجر فمن وقف من ليلته
او نهارا اجزاه فلو تذكر صلاة لو فعلها فاته الوقوف وان وقف
فاته تم فالمشهور يصليها وقال الشيخ اولى بكرا لها نيا ولو وقع الخطا
لاهل

لاهل الموسم في الوقوف فقال الشيخ المعروف من المذهب يجزي العاشر لا الثامن
وقيل يجزي العاشر اتفاقا ومن ردت شهادته في الهلال لزمه الوقوف
كالصوم وعن اصبغ ان وقف وحده لذلك لم يجزه حتى يقف مع الناس و
يقف من عرفة حيث شاء الا ان يرتفع عن بطن عرنة وان وقف في مسجدها
فلا شي فيه خذ بالاحتياط وقال مالك لا احب الوقوف على جبل عرفة ولكن
مع الناس ولا يقفوا المسجد عرفة ويرتفع الناس عن بطن عرنة الى عرفات
فان وقف ببطن عرنة لم يجزه لان عرنة ليست من عرفات بل من الحرام
وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام ونحوه وقد توقف مالك
وابن عبد الحكم عن الوقوف في المسجد وقال اصبغ لا يجزيه رواه ابن عرفة
قال الشيخ الاصح الاجزاء مع الكراهة والوقوف نهارا من واجبات
فان تركه مع حجه ولزمه دم على المشهور واما الطواف والسعي فهما
ركنان فطواف الركن بعد الوقوف بعرفة وهو الطواف الافاضة وا
لسعي يجب تقدمه لغير مراهق احرم من الحل فان اخره الى اخر الافاضة
بلا عذر لزمه دم خلافا لاشهب والمراهق الناسي والحائض بعد
الافاضة ومعنى المراهق الذي احرم مضايقا للوقت والهدي الجملة
تفصيله مذكور في المطولات والمناسك فانظرها وبالله التوفيق
ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

وما عدا هذا فمسنون مثل الحلاق والذي من ري
ورمي ما يكون من جمار والنهي عن تقلم الاظفار
وعن تطيب المحرم الجيوب والنهي عن تلطخ بالطيب

Copyright © King Saud University